

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس انتهى لما روى خلال عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وبلال في الإقامة فقعد فصل يقدم بأذان مع تشاح بين اثنين فأكثر في الأذان أفضل في خصال معتبرة في المؤذن لتقديمه صلى الله عليه وسلم بلالا على عبد الله بن زيد لأنه أندى صوتا منه وقدم أبا محذورة لصوته وقس عليه باقي الخصال فأدين لحديث ليؤذن لكم خياركم ولأنه إذا أقدم بالأفضلية بالصوت فلأن يقدم بالأفضلية في الدين أولى فأعقل لما في العاقل من الكمال وحسن السميت ثم يقدم في التساوي في جميع ما تقدم من يختاره أكثر جيران مصليين لأن الأذان لإعلامهم ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته وبمن هو أعف نظرا ثم مع التساوي أيضا في رضى الجيران يقرع فمن خرجت له القرعة قدم لحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا و لما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد ولأنها تزيل الإبهام ولا بأس مع تساوي الخصال السابقة بتقديم من هو أعمر لمسجد وأتم مراعاة له أو أقدم تأدينا هو أو أبوه أو لكونه من نسل من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه وعلم منه أنه لا يقدم بهذه الخصال إلا إذا رآها من له ولاية التقديم بخلاف الخصال التي قبلها واختير أذان بلال بن رباح وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يشرع أي لا يصح أذان بغير عربية على الصحيح من المذهب وهو أي الأذان خمس عشرة كلمة أي